السادة/ مالكي وحدات الصندوق المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد

الموضوع / تغييرات في مستندات صندوق سيكو المالية لأسواق النقد .

تود شركة سيكو المالية إشعاركم بتغييرات في مستندات صندوق سيكو المالية لأسواق النقد، كما يقر مدير الصندوق أن هذه التغييرات المقترحة لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية، كما نؤكد لكم بأنه تم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ولا تتطلب هذه التغييرات أي موافقات إضافية.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
الإقرارات	1. روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. 2. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. 3. تم اعتماد صندوق سيكو المالية لأسواق النقد على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. 4. الصندوق لايتخذ شكل المنشأة ذات الاغراض الخاصة 5. تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كامله وواضحة وصحيحه وغير مضلله بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة. 6. يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. 7. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق ، اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في اي وحدة من وحدات الصندوق. 8. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.	راجع مجلس إدارة الصندوق شروط وأحكام الصندوق ووافق عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. تم اعتماد صندوق سيكو المالية لأسواق النقد على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. الصندوق لايتخذ شكل المنشأة ذات الاغراض الخاصة. إن شروط وأحكام صندوق سيكو المالية لأسواق النقد والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كامله وواضحة وصحيحه وغير مضلله عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. يجب على المستثمرين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق، والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق. يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.	تم تعديل الاقرارات بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
ملخص الصندوق	لا يوجد	تم إضافة: • صفقات المرابحة: • الوكالة: • المضاربة: • المشاركة: • المنتجات المركبة: • أدوات أسواق النقد: • أدوات الدخل الثابت: • البدائل الشرعية لإتفاقيات المبادلة • اتفاقيات إعادة الشراء/إعادة الشراء المعاكس: • الأوراق المالية المدعومة بأصول: • عقود المشتقات:	تم إضافة المصطلحات لأغراض التوضيح.
ملخص الصندوق (رسوم إدارة الصندوق)	0.30% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي.	0.30% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف المستحقة).	لتجنب التكرار حيث فصلت هذه المصروفات في الفقرة التاسعة من الشروط والأحكام.
ملخص الصندوق (مصاريف التعامل)	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.	يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.	لأغراض التوضيح بما يتوافق مع الأصول التي يستثمر بها الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	سايبور شهر واحد	سايبيد لمدة شهر واحد	لتوفير قياس أكثر دقة للأداء.
رسوم أمين الحفظ	الحد أقصى للرسوم 0.06٪ من صافي قيمة الأصول سنويًا مع حد أدنى للرسوم الشهرية 2000 ريال سعودي. والحد الأقصى لرسوم المعاملة 150 ريال سعودي لكل معاملة. سيتم خصم الرسوم الفعلية للصندوق وفقًا لتوزيع أصول الصندوق. وتحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي.	تكون رسوم أمين الحفظ بحد أعلى 0.06٪ سنويًا من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، مع حد أدنى للرسوم الشهرية قدره 2,000 ريال سعودي. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة وبحد أقصى لا يتجاوز 150 ريال سعودي لكل معاملة. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لأخر. ستُخصم الرسوم الفعلية من الصندوق وفقًا لتوزيع أصوله.	تم تفصيل الفقرة للتوضيح.
ب) أنواع الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:	يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في: • صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة • أدوات الدين • عقود المشتقات	يستثمر الصندوق أصوله أساساً في: • صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة. • أدوات الدين المتوافقة مع الضوابط الشرعية. • عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.	لأغراض التوضيح ولمزيد من التفاصيل حول أدوات النقد التي يستثمر بها مدير الصندوق.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	• الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة. • صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة • يستثمر الصندوق في الريال السعودي أو الدولار الأمريكي	• الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. • صناديق استثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة. • وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت.	
ج) أي سياسة التركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:	سوف يستثمر الصندوق أصوله في أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية، و يتم الاحتفاظ على ما تبقى بصورة نقد أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية. وقد تصل نسبة استثمار الصندوق الى 25% من اجمالي أصول الصندوق كحد اعلى.	سوف يستثمر الصندوق بشكل أساسي في صفقات أسواق النقد والأدوات المالية قصيرة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية، مثل: صفقات المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، وأدوات الدخل الثابت، والبدائل الشرعية لاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس، والمنتجات المركبة ، والأوراق المالية المدعومة بأصول. يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بأصول الصندوق على شكل نقد أو أن يستثمرها في صناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل ظروف استثنائية. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال وأصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على أن يتم الاستثمار طبقًا لأهداف و قيود الصندوق.	تم تفصيل استثمارات الصندوق لأغراض التوضيح .
د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى	نوع الاستثمار / الحد الأدنى / الحد الأعلى • صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة • أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية • عقود المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية • الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة. • صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة مع استحقاق يصل إلى 7 أيام — 10% — 100% • المشتقات — 0% — 5% • التوريق المنضبط — 0% — 10%	نوع الاستثمار / الحد الأدنى / الحد الأعلى •صفقات أسواق النقد •صناديق استثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة لإستراتيجية الصندوق المتوافقة مع الضوابط الشرعية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق — 60% — 100% •أدوات الدين المتوافقة مع الضوابط الشرعية •وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق — 0% — 25% • التوريق — 0% — 10% • عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية — 0% — 5%	تم تعديل قيود الاستثمار بما يتناسب مع فئة الصندوق ونوعه.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:	سوف يستثمر الصندوق في سوق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك والسندات الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية.	أسواق أدوات النقد وأدوات الدخل الثابت في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. كما يمكن للصندوق القيام باستثمارات في الأسواق الدولية فقط في حالة اقتناء السندات والصكوك المتوافقة مع الضوابط الشرعية .	لأغراض التوضيح حيث لم يذكر النطاق الجغرافي سابقاً.
أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:	1. يحدد مدير الصندوق إستراتيجية الصندوق القصيرة والطويلة الأجل عن طريق القيام دراسة وتحليل معدلات تكلفة التمويلات المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات والمراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة. 2. يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في الأسواق التي ينوي الإستثمار بها ومسح سوقي لأفضل الصكوك من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث الأداء ثم الإختيار الأفضل تصنيف إتماني و موعد الإستحقاق و أفضل عائد. 3. يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بممارسة العناية والمهارة والحرص (من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق. 4. يحق للصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ولن يتقاضى مدير الصندوق أو أي من تابعيه أي رسوم من الصندوق.	1. تعتمد إستراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة التي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف أسواق النقد. ويدرس ويحلل مدير الصندوق معدلات الفائدة المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات والمراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة. 2. يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في الأسواق التي ينوي الاستثمار بها والمفاضلة بين الصكوك المختلفة والصناديق الاستثمارية من حيث العائد التي تتناسب مع أهداف الصندوق واستراتيجيات الاستثمار، مع العلم بأن جميع استثمارات الصندوق ينبغي أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بممارسة العناية والمهارة والحرص)من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع إستراتيجية الصندوق. 3. يحق للصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ولن يتقاضى مدير الصندوق أو أي من تابعيه أي رسوم من الصندوق.	تبسيط وتوضيح اللغة.
ل) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:	ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة. ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي: • توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات إسترداد. • عدم المخاطرة الغير ضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق • عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين. و ستكون قرارات ممارسات الإستثمار جيدة و حكيمة وبمتابعة ومراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والألتزام وإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.	ستكون قرارات الاستثمار الي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي: • مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية. • مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات. • توزيع استثمارات الصندوق لكي يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق طبقاً لممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة، وبمتابعة ومراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والالتزام وإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط والأحكام.	تبسيط وتوضيح اللغة.
صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة	ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:	ي) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:	تم تعديل صلاحيات الاقتراض ورفع الحد الأقصى للتمويل ليكون

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
صلاحيات الاقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق	يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.	يجوز للصندوق أن يحصل على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية للاستثمار في المجالات التي يستهدفها بشرط ألا تزيد نسبة التمويل عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وفق ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، ويجوز للصندوق رهن أصوله إذا كان ذلك ضرورياً للتمويل، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق، كما قد يقوم الصندوق رهن بعض الأصول لغرض الدخول في اتفاقيات اعادة الشراء. يجوز للصندوق أخذ التمويل من البنوك المرخص لها من البنوك المركزية أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة لتغطية طلبات الاسترداد على النحو المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.	15% وفقاً لما هو مسموح به في لائحة صناديق الاستثمار.
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:	أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق: قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق علما أن الاستثمار في الودائع الإسلامية وصناديق أسواق النقد والصكوك عموماً يعد استثمارا منخفض المخاطر بشكل عام. وسوف يعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لاوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق. ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق: إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه اداء الصندوق مستقبلا. ج) عدم ضمان أداء الصندوق: لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلا للأداء السابق. د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي: الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعا لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق. هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق:	أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق: قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق علماً بأن الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت وصناديق الاستثمار التي تستثمر في مثل هذه الأصول يعد استثماراً منخفض المخاطر بشكل عام. ب)بيان عن الأداء السابق للصندوق: إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لايُعدّ مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل. ج) عدم ضمان أداء الصندوق: لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي) سيتكرر أو سيكون مماثلاً للأداء السابق. د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك أو لدى مدير الصندوق أو أي من تابعيه: الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. لا يقدم مدير الصندوق أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول مالكي الوحدات على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق. هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق: ليس هناك أي ضمان بحصول مالكي الوحدات على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام. و) ملخص المخاطر الرئيسة:	تم تحديث ملخص المخاطر بما يتناسب مع نوع الصندوق.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	ليس هناك أي ضمان بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق. و) ملخص المخاطر الرئيسة: يصنف الاستثمار في الصندوق على أنه استثمار ذو مخاطر منخفضة، ويتعين أن يكون المستثمر في الصندوق على دراية تامة بالمخاطر التي تنطوي على الإستثمار في الودائع الإسلامية وصناديق أسواق النقد والصكوك عموماً. على المستثمر أن يدرك بأن الاستثمارات في الصندوق معرضة لمخاطر الاستثمار وتقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر الائتمان كما هي معرضة لاحتمال خسارة مبلغ الاستثمار الرئيسي بصورة كلية أو جزئية. بالإضافة إلى ذلك، على المستثمر أن يدرك بأن تحليل عوائد السنوات السابقة ليس دليلاً على أداء الصندوق المستقبلي. وقد تنخفض قيمة الوحدات وليس هناك ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه. لذا تعتبر هذه الاستثمارات ملائمة للمستثمرين الذين هم على علم ودراية بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والذين لديهم القدرة على تحمل خسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق، ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن الاعتبارات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضم فقط ملخصاً للمخاطر الرئيسة التي قد يكون الصندوق عرضةً لها، وتشمل ما يلي: • طبيعة الاستثمار: يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاما حسبما هو مبين في هذه الشروط و الأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادرا على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق انه يمثل قيمة عادلة. و بناءاً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله. • مخاطر السوق: يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، مثل الإرتفاع في علاوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي وحدات الصندوق. • مخاطر الإفصاح: تبنى قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق. وقد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في الشروط و الأحكام إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي. • مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. فهذه التنبؤات تظل غير	يصنف الاستثمار في الصندوق على أنه استثمار ذو مخاطر منخفضة، ويتعين أن يكون المستثمر في الصندوق على دراية تامة بالمخاطر التي تنطوي على الاستثمار في فئات الأصول المختلفة التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق. على المستثمر أن يدرك بأن الاستثمارات في الصندوق معرضة لمخاطر الاستثمار وتقلبات السوق ومخاطر الائتمان بالإضافة لاحتمال خسارة مبلغ الاستثمار كلياً أو جزئياً. على المستثمر أن يدرك أيضاً بأن تحليل عوائد السنوات السابقة ليس دليلاً على أداء الصندوق المستقبلي. وقد تنخفض قيمة الوحدات وليس هناك ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه. لذلك تعتبر هذه الاستثمارات ملائمة للمستثمرين الذين هم على علم ودراية بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والذين لديهم القدرة على تحمل خسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق، ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن كافة الاعتبارات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضم فقط ملخصاً للمخاطر الرئيسية التي قد يكون الصندوق عرضةً لها، وتشمل ما يلي: • طبيعة الاستثمار: يتطلب الاستثمار في الصندوق التزامًا حسبما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق أي عوائد على أصوله. • مخاطر السوق: يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، مثل ارتفاع علاوة المخاطر وتذبذب الأسواق وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي الوحدات. • مخاطر معدلات الفائدة: يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد التي تعتمد على أسعار الفائدة في تقييمها والتي تتأثر بدورها بأي تغييرات في السياسة النقدية وأسواق المال بشكل عام مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة كما قد يستثمر مدير الصندق في أدوات الدخل الثابت كالصكوك والتي تخضع لنفس المخاطر. • مخاطر الإفصاح: تُبنى القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق على المعلومات المفصح عنها في مستندات الأوراق المالية التي يستهدفها مدير الصندوق، وقد تؤدي أي معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في هذه المستندات إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة التي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً. • مخاطر التنبؤ بالأرقام المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. تظل هذه	

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	مؤكدة حيث قد تختلف النتائج الفعلية عن التوقعات، وبالتالي قد يتأثر سلباً سعر وحدة الصندوق. • مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستنعكس على سعر الوحدة بشكل سلبي • تأخير الإدراج: قد يمنع التأخير في إدراج أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة الاستثمارية. بشكل سلبي • تركيز الاستثمار: في ظل ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنويع و/أو لتحقيق المصلحة المستهدفة لمالكي الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار، وبالتالي قد يتأثر سلباً سعر وحدة الصندوق. • مخاطر تكنولوجيا المعلومات: يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق والتي ستؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي. • تعطل التداول: قد تتعرض سوق الأوراق المالية السعودية للتعطل عن التداول مما يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو تقويم الصندوق . • السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين: لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولي، ولذلك قد يقوم مشترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق، وقد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يقوم الصندوق ببيع عدد من أصوله وأسهمه بأسعار أقل من أسعار السوق مما قد يؤثر سلبا على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق. • مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشرعية: سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية الموضحة في هذه الشروط والأحكام. وقد تستبعد تلك المعايير بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد تتاح للصندوق لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة	التنبؤات غير مؤكدة حيث قد تختلف النتائج الفعلية عن التوقعات، وبالتالي قد يتأثر سعر وحدة الصندوق سلبًا. • تأخير الإدراج: قد يمنع التأخر في إدراج أدوات الدخل الثابت كالصكوك والسندات الإسلامية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة سلباً. •تركيز الاستثمار: في ظل ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنويع و/أو تحقيق المصلحة المستهدفة لمالكي الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركز الاستثمار، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. •مخاطر تقنية: يعتمد مدير الصندوق على التقنية في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بنحو فعال، ويؤثر سلبًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة. •مخاطر مرتبطة بتطبيق الضوابط الشرعية: سيستثمر الصندوق فقط في الأصول المتوافقة مع الضوابط الشرعية الموضحة في هذه الشروط والأحكام مما قد يحد من قدرة مدير الصندوق على تنويع الاستثمارات. كما قد تُستبعد بعض الفرص الاستثمارية الجذابة نتيجة لعدم توافقها مع الضوابط الشرعية. وفي حالة خروج أحد استثمارات الصندوق عن الضوابط الشرعية، سيتم التخارج منه بأسعار قد تكون غير مناسبة مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة. •مخاطر عدم صحة البيانات: بما أن الصندوق قد يستثمر في أدوات الدخل الثابت كالصكوك والسندات الإسلامية، سيفحص مدير الصندوق نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن الأصل في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق سلباً. •الخطر السيادي والسياسي: قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.	

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	عدم توافقها مع متطلبات المعايير الشرعية. وفي حالة الخروج هذه الأدوات عن المعايير الشرعية سيتم التخارج منها مما قد يؤثر على قيمة و أداء الصندوق. •المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها: صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة. •مخاطر عدم صحة البيانات: بما أن الصندوق قد يستثمر في أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا انه توجد مخاطرة في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارا استثماريا يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي. •الخطر السيادي والسياسي: قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه. •مخاطر اقتصادية: يرتبط أسوق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، والتضخم، وسعر الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في أسعار النفط، ومعدلات التضخم والفائدة وغيرها يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه. • مخاطر السيولة: خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطرار مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية شركات منخفضة السيولة. • سجل الأداء المحدود: كونه صندوق جديد، لا يوجد للصندوق تاريخ تشغيلي يمكن للمستثمرين المتوقعين على أساسه تقويم الأداء المتوقع للصندوق. قد تختلف طبيعة الاستثمارات المستقبلية للصندوق والمخاطر المصاحبة لها بشكل كبير عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قامت بها شركة سيكو المالية و مدير الصندوق من الباطن في السابق.	•مخاطر اقتصادية: ترتبط أسواق المال بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط ومعدل التضخم ومعدل الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في المؤشرات الاقتصادية يمكن أن يؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير إلى أسواق المال مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه. •مخاطر السيولة: قد يتكبد الصندوق خسارة مالية نتيجة اضطرار مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في أدوات سوق النقد وأدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية ذات السيولة المنخفضة. •مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وجد) وعلى عوامل أخرى. لا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. •المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام مبنية على التشريعات السارية كما في تاريخ إصدار أو تحديث هذه الشروط والأحكام. قد يطرأ تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلباً على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغيرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلباً على الصندوق. •مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكو الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. •مخاطر التمويل: يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. من المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق إلا أنه ينطوي على العديد من المخاطر، مثل زيادة تكاليف التمويل. وحيث أنه من المحتمل أن ترهن جزء من أصول الصندوق لصالح الجهة الممولة فمن المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للتمويل في حال تعثر الصندوق في السداد، وفقًا للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.	

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	النتائج السابقة لشركة سيكو المالية و مدير الصندوق من الباطن لا تمثل بالضرورة مؤشرا على الأداء المستقبلي. • مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي. • المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط و الأحكام على التشريع الحالي المنشور. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي، أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلبا على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغيرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلبا على الصندوق. • مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. • مخاطر الاقتراض: في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالتمويل الاسلامي لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات تتعهد إدارة الصندوق بأن تلتزم بعدم دفع غرامة التأخير إلا عند الضرورة الشرعية، وتسعى لتحويلها إلى بند الإلتزام بالتبرع. • مخاطر انخفاض التصنيف الإئتماني: في حالة انخفاض التصنيف الإئتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.	•مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى بيعها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة. •مخاطر تضارب المصالح: يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء حيادي لمهامه مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه. •مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك أيضاً عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤثر سلباً على الصندوق. •مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. •مخاطر الأسواق الناشئة: تصنف أسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي على أنها أسواق ناشئة وتُصنف بأنها مرتفعة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط في أسعار الأوراق المالية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق سلباً. •المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن تخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق في سداد أو تسوية التزاماتها كلياً أو جزئياً في الوقت المناسب يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه. •مخاطر الاستثمار في الصكوك: قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي. وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي، تكون تلك الصكوك بالغالب أقل سيولة من غيرها وقد يصعب تسييلها لعدم وجود سوق ثانوية أو بسبب القيود النظامية أو القيود المترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في هذا النوع من الأصول، مما قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة. •مخاطر العملة: يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على	

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	• مخاطر عدم إيجاد بديل لمدير صندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار مدير الصندوق من الباطن أو إيجاد البديل الملائم له. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي. •مخاطر تضارب المصالح: يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه. • مخاطر إعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية للشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء أدوات النقد أو أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية من الأساس, وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة. • مخاطر الاستثمار في الصناديق الاخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. • مخاطر الأسواق الناشئة: سوق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها منخفضة المخاطر. وقد تواجه أيضا نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت ك كالصكوك و السندات الإسلامية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية أو انخفاض أحجام التداول عليها. • المخاطر الإئتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقا للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلبا على استثماراته وأدائه.	أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.	
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	الصندوق يعتبر ذو مخاطر منخفضة ، لذا فان الفئة المستهدفه هم كافة المستثمرين ممن يرغبون في استثمارات منخفضه المخاطر.	يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق نمو في رأس المال يتناسب مع مستوى مخاطر منخفض عن طريق الاستثمار في مجالات الصندوق.	لأغراض التوضيح.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
8. العملة:	الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط، إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.	عملة الصندوق هي الريال السعودي، إذا سُددت قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فستُحول عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. يتحمل المستثمر مخاطر تذبذب سعر الصرف بدون أي التزام من مدير الصندوق. ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الاشتراك بعملة الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.	لأغراض التوضيح.
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	•رسوم مراجعي الحسابات: مبلغ 47,500 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتدفع كل ستة أشهر.	•رسوم مراجعي الحسابات: مبلغ بحد أقصى 52,500 ريال سعودي سنويًا وتحتسب يوميًا وتدفع كل ستة أشهر	تغيير رسوم المراجع الخارجي لتكون 52,250 ريال سعودي .
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: ز)بيان أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:	لا يوجد	مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.	توضيح حق مدير الصندوق فيما يتعلق بالعمولات الخاصة.
9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:	يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط مع التأكد من ما يلي: • أن تنفذ الصفقة بأفضل الشروط • بدرجة معقولة يمكن اعتبار السلع و الخدمة الخدمات المقدمة لمصلحة العملاء • أي مبلغ أو رسوم تم دفعها لمقدم السلع و الخدمات يعتبر معقول	يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره المطلق إلغاء و/أو تخفيض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها مدير الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط مع التأكد مما يلي: • أن تنفذ الصفقة بأفضل الشروط. • أنه يمكن اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق على أنها لمنفعة العملاء بدرجة معقولة. • أية مبالغ أو رسوم تُدفع لمقدم السلع والخدمات تعتبر معقولة في الظروف السائدة عند التنفيذ.	توضيح حق مدير الصندوق فيما يتعلق بمقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.
10. التقييم والتسعير:	أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار: الأصول التي يتضمنها التقييم: 1. جميع أصول الصندوق سوف تكون جزءاً من التقييم. 2. تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك: O النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها O الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أونقدية أو مستحقات أخري للصندوق O جميع الأستثمارات والأصول الأخري المملوكة. O أي فائدة متراكمة علي أي أصول أو أستثمارات. 3. تكون التزامات الصندوق شاملة كل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر:	ب) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار: يقيَّم الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس عملة الصندوق، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل. يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف حيث: يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد على أساس المبلغ المستثمر بالإضافة إلى الأرباح المستحقة /المتراكمة حتى يوم التقييم. وتستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة بالنسبة إلى الصكوك والسندات والمنتجات المركبة. وفي حال استثمر الصندوق في صندوق استثماري آخر،	لأغراض التوضيح.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	O جميع القروض والذمم الدائنة. O جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة علي الصندوق. ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها: يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وسيتم التقييم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم في ذلك اليوم. ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ: • في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك . • سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير. • سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته0.5 ٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار . • سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير. د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم حساب أسعار الإشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق. ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها: أ) سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية "تداول"www.saudiexchange.sa	سيستخدم آخر سعر وحدة مُعلن عنه لأغراض التقييم. بالنسبة إلى أي استثمارات أخرى لم تذكر أعلاه سوف يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق. وسيُحتسب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله حتى يوم التقييم، وذلك على النحو التالي: O جميع التمويلات والذمم الدائنة. O جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق. ت) عدد نقاط التقييم وتكرارها: يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول). ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ: • سيوثق مشغل الصندوق أي تقييم خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة. • سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير. • سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة وسيفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وفي تقارير الصندوق التي يعدها وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد: تُحتسب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - المستحقات - إجمالي المطالبات بما في ذلك أي رسوم ومصروفات مستحقة على الصندوق وغير مدفوعة) ÷ إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة. وتُقيم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق. ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها: سينشر مدير الصندوق صافي قيمة الأصول لكل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).	
16. حقوق مالكي الوحدات:	أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات: • الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل. • الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.	ب) قائمة بحقوق مالكي الوحدات: • الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.	تم تفصيل الفقرة للتوضيح.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	• الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية. • الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها. • الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار. • الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. • الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها. • الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقييمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام . • دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك. • الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق. • يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد. • أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة. ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: أ) سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.	• الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة. • الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق وفقاً لما ورد في الفقرة (13) من هذه الشروط والأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار المادة السادسة والسبعون: "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات". • الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار. • الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. • الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها. • الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام. • دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك. • الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق. • يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد. • يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. • أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة. ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: بعد التشاور مع مدير المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم دون مقابل.	
17. مسؤولية مالكي الوحدات:	• فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق. • في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/او الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة	• لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناجمة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.	

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات اخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.	• فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. • في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.	
20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.	أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، سيشعر الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. - سيبدأ مدير الصندوق في إجراءات تصفية الصندوق فور إنهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق وفقًا لما يلي:. - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق. - البيع التدريجي لأصول الصندوق، يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وهذه الشروط والأحكام. - إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق. - إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول). - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق. - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.	تم تفصيل الفقرة للتوضيح.
21. مدير الصندوق:	• يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.	العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التالي:	

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:	• يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. • يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي: إدارة الصندوق. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق. طرح وحدات الصندوق. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. • يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية . • يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد. • يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل. • مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة. • يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.	• إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. • طرح وحدات الصندوق. • التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. •إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق. • إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.	تم تفصيل الفقرة للتوضيح.
24.مجلس إدارة الصندوق: ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:	علي عبدالرحمن مرشد علي مرشد هو رئيس قسم الدخل الثابت لإدارة الأصول في بنك سيكو ولديه أكثر من 14 عامًا من الخبرة في المجال. انضم إلى بنك سيكو في عام 2008 وأنشأ إدارة الدخل الثابت بعد أن عمل سابقًا كمحلل في المملكة المتحدة لشركة Mercer Investment Consulting. عمل أيضًا كمحلل أداء في UBS Global Asset Management London علي حاصل على شهادة محلل مالي معتمد منذ عام 2013	علي عبدالرحمن مرشد لدى علي مرشد خبرة تزيد عن 18 عاماً في إدارة الأصول والاستثمارات والخزينة والوساطة. انضم علي إلى بنك سيكو في 2008 كمحلل في قسم الاستثمارات و الخزينة، ثم ترأس مكتب الدخل الثابت الذي تم انشاؤه في 2012 وذلك قبل ترقيته إلى رئيس قسم الدخل الثابت في 2015. قبل انضمامه إلى بنك سيكو ، عمل علي في المملكة المتحدة كمحلل مالي لدى مرسر للاستشارات ومحلل أداء لدى "يو بي إس" لإدارة الأصول. علي حاصل على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في الأعمال المصرفية و المالية و الإدارة من جامعة لوبورو البريطانية وهو محلل مالي معتمد CFA.	لأغراض لغوية.
24. مجلس إدارة الصندوق	عضويات الاستاذ/بسام عبدالعزيز نور	عضويات الاستاذ/بسام عبدالعزيز نور	تم تحديث عضويات رئيس مجلس الصندوق

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
25.لجنة الرقابة الشرعية: أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:	1.محمد عبدالرحمن الشرفا • شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بتقدير امتياز، جامعة المالايا، ماليزيا. • مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت . • مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 80 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي . • خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات. • ماجستير في التمويل الإسلاميCIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزيBank Negara ، ماليزيا. • بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت. • زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. • مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.(AAOIFI) • الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI) • الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI) • دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني في مجال التمويل الإسلامي، CIMA - Chartered Institute of Management Accountants. • مستشار ومدرب معتمد لدى عدة جهات رسمية ودولية في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية. • باحث في مجال التّمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة. 2. عبدالرحمن محمد البالول • شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. • شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية. • مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي. • عضوية أكثر من 20 هيئة شرعية في مؤسسات مالية ومدرجة مختلفة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي. • خبرة 12 سنة في البنوك الإسلامية والقطاع الخاص. • محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.	1.محمد عبدالرحمن الشرفا • شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بتقدير امتياز، جامعة المالايا، ماليزيا. • مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت. • مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 120 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. • خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات. • ماجستير في التمويل الإسلاميCIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزيBank Negara ، ماليزيا. • بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت. • زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. • مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.(AAOIFI) • الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI) • الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI) • دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطاني في مجال التمويل الإسلامي، CIMA - Chartered Institute of Management Accountants. • مستشار ومدرب معتمد لدى عدة جهات رسمية ودولية في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية. • باحث في مجال التّمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة. 2. عبدالرحمن محمد البالول • شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة الكويت. • شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية. • مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي. • عضوية أكثر من 20 هيئة شرعية في مؤسسات مالية ومدرجة مختلفة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي. • خبرة 12 سنة في البنوك الإسلاميّة والقطاع الخاص. • محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.	تحديث معلومات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل	المبررات
	• مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI) • مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.(AAOIFI) • حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت. • عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت. • باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.	• مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلاميّة، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.(CIBAFI) • مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.(AAOIFI) • حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت. • عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت. • باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية. 3. حمد يوسف المزروعي • شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية. • شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية. • مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي. • محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. • عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب. • باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.	

إعادة صياغة وتحديث وتوضيح الفقرات فقط	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب "**باستثناء رسوم مراجع الحسابات وأمين الحفظ**" أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة عل الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ اوأو الضريبة 11. التعاملات أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخوتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ) د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق ه) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في في تلك الحالات و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل: ح) بيان الحد الادنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها او نقلها او استردادها 12. سياسة التوزيع 13. تقديم التقارير البإلى مالكي الوحدات 14. سجل مالكي الوحدات 15. اجتماع مالكي الوحدات 18. خصائص الوحدات 19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق 21. مدير الصندوق 22. مشغل الصندوق باستثناء فقرة ز)الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق 23. أمين الحفظ 24. مجلس إدارة الصندوق ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق 25. لجنة الرقابة الشرعية ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها ج) أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع الضوابط الشرعية : 28. مراجع الحسابات 29. أصول الصندوق 30. معالجة الشكاوى 31. معلومات أخرى 32. معلومات إضافية متعلقة بالاستثمار في الصندوق 33. إقرار من مالك الوحدات